وعصى بناء على ان لو اذا دخلت على نفي اثبتته
معنى ما كان او تاليا وعلى ذلك فتخلص هنا ان انتفاء
العصيان الذي هو القصد الى له سببان احدهما
الخوف من العقاب وهي طريقة العوام والثاني
الاجلال لله والتعظيم له وهي طريقة الخواص
العارفين بالله تعالى والمراد ان صهيبا رضي
الله عنه من هذا القسم اي من قسم
الخواص وان سبب خوفه من الله تعالى من
اجلال الله وتعظيمه لو فرض انه جرى خلوه عن
الخوف لم تقع منه معصية فكيف والخوف
مع ذلك حاصل له وهذه المسئلة كالمستثناة
من حكم لو وهو انها اذا دخلت على مثبت صيرته
منفيا واذا دخلت على منفي صيرته مثبتا وكذا
حكم جوابها ومن هنا اي من اجل انه لا يلزم
من امتناع المقدم امتناع التالي في نحو نعم
لم يعصه تبين فساد قول بعض المعربين ان لو
حرف امتناع للجواب لامتناع والصواب انها
لا تعرض لها الى امتناع الجواب اصلا ولا الى

ثبوته

ثبوته واذا لها تعرض لامتناع الشرط فقط
وان لم يكن للجواب سوى ذلك الشرط لا غير
بحيث لا يخلفه غيره لزم من انتفائه اي الشرط
انتفاؤه اي الجواب نحو لو كانت الشمس طالعة
لكان النهار موجودا فيلزم من انتفاء الشرط
وهو طلوع الشمس انتفاء الجواب وهو وجود
النهار وان خلف الشرط غيره فانما يلزمه اي
الجواب سبب اخر غير الشرط لم يلزم من انتفائه
اي الشرط انتفاء الجواب ولا ثبوته لانها لا تعرض
لها الى امتناع الجواب ولا الى ثبوته نحو لو كانت
الشمس طالعة لكان الضوء موجودا فانه
لا يلزم من انتفاء طلوع الشمس انتفاء وجود
الضوء ولا ثبوته ومنه قول عمر رضي الله تعالى
عنه نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه
وتقرير توجيهه على ما تقدم ما دلت عليه لو
في المثال المذكور وهو ولو شئنا لرفعناه بها
ان ثبوت المشيئة من الله تعالى مطلق لثبوت

Copyright © King Saud University